

الدرس 31(ج)1) زاد المستقنع

عبدالمحسن الزامل

وان قيل انه بعد ذلك فانه اعطاه اياه ليلبسه انما لينتفع به من بعض اهله من النساء كما في حديث عائش علي رضي الله عنه الديباج في ذاك الديباج المخلع بشيء فذاك القبا الذي اعطاه النبي علي رضي الله عنه وكان مضلعا بالحريير يعني - 00:00:00

وخرج فراغ النبي عليه فغضب فغضب فقال انما كسوته او لتكشف به الفواطن او احدى الفواكه يعني فاطمة زوجها او فاطمة اسد امه رضي الله عنهم فالمعنى انه كما في ذاك آا ايضا - 00:00:30

النبي عليه الصلاة والسلام قال والوافدين فقال انما البسوا هذه من لا خلاق له. يعني وقال قد قلت في الحجة وقالت فقال انما ان اعطيت صوتك لترتفع بها وتبتاعها وترتفع بها. فهذا هو وجه حديث اه في حديث المسوة - 00:01:00

تقدم الاشارة اليها وان الحبيب لا يجوز وما هو اكثر ظهورا على الذكور؟ وهذا هو قول الجمهور وهو ان الحريير يجوز اذا كان اذا كان غير حريم ولحدته حاولوا اذا كانت - 00:01:30

يعني اذا كان لحيته ليست حريرا اي ظاهره وليس حريير. وسداه حريرا فانه يجوز عندهم وفيها ان شاء الله اتخاذ الحديث من جهة يعني الاتفاق يعني مكلف لا يجوز له - 00:02:00

يعني ان يلبسها ولا يجوز له ان يجلس عليه. آا يعني قد يكلف من الرجال. اما النساء المرأة يجوز لها ذلك ويجوز لها ان تجلس عليه على الصحيح ويجوز ان تجلس عليه على الصحيح. نعم - 00:02:50

او لضرورة او حج او حنكة او مرض او حرب او حشر او لبنة قالوا وكما تقدم وما هو ثوب ظهور على الذكر؟ هذا في الحقيقة يعني مما قاله قال به الجمهور وهو - 00:03:08

وجواز الحليم اذا كان عنده واختلفوا في قوله المراد الاكثر هنا بالوزن او بخوف هنا قال ظهورا والمعنى انه اذا كان الاكثر من الظهر والحريم فانه يحرم. ولو كان يعني ثلثه ظاهرا وذنبها - 00:03:38

والثلث الله الحريم. فإنه يحب للعبرة. ويبدل العبرة بالواجب فإنه لا يحمل وهذا فيه خلاف. قيل العبرة بالواجب وقيل العبرة كفه. واختلفت ترجيحها لا اذا استويت انا بما الى استويا. والاستواء هنا ايضا يجعل وما يتعلق الوزن - 00:04:08

والاظهر والله اعلم في هذه المسألة انه لا يجوز الحريم ولو كان سواء كان اقل وزن يعني ولو كان الظاهر اقل. وكذلك ايضا لو كان ايضا وجه الحريير اقل. يعني اقل ما دام - 00:04:38

كما انه اكثر من اربعة هذا هو الصحيح. ولم يذكروا دليلا بينا على جواز الحليم المخلوق يقولون الحليم المخلوط يجوز الحريير المخلوط يعني لحمته حريير او بالعكس على الخلاف قالوا انما ورد الحريق الخامس المتصل بعد بعض اما الحريير المخلوط فهذا وضع - 00:05:08

ابن عباس عند ابي زر من الحريير. المصمة من الحريير قالوا ان هذا هو النصح الذي نهى عن الاسرة. دل على ان الثوب اذا لم يكن المصحف هو الخاص ان ما لم يكن نسخة يعني ان اه انه ليس غالب - 00:05:38

وهذا في الحقيقة في السند ولا من جهة وكيف يستدل في هذه المسألة العظيمة التي ورد في نهى الصحيحة الصريحة في الصحيحين بخاريهما بتحريم حليم تحريم وترد او تفسر او تخص او تقيد يعني آا هذه - 00:06:08

الواضحة البينة بخبر ضعيف. ثم ايضا في الحقيقة ليست من جهات من جهة. دلالة من جهة الوصل. انما فعل المصدر مفهوم ان غير مصمت انه لا بأس. ثم في الحقيقة لم يأخذوا به. وظاهر الحديث ان - 00:06:38

من حديث ابن عباس ان الثوب اذا كان مثلاً فيه تسعون في المئة حرير وعشرة في المئة غير حليب محمود تسعين بالمئة حليب وعشرة في المئة صفر. ظهر الحديث انه جائز لانه غير مسلم - [00:06:58](#)

وفي نفس الحديث ايضا في نفس الحديث ايضا ويراد على تفسيره بالعلم وما شتم له يعني ما ولكن في نفس الحديث تفسيره وبيان انه بما سمي بما من ثم ايضا دلالة كما تقدم من جهة المفهوم من جهة - [00:07:18](#)

ولا يمكن ان يقابل هذا المفهوم بالبطوغات الصحيحة الواضحة ثم ايضا جاءت الاحاديث في حديث عمر رضي الله في الصحيحين انه مسلم اربعة اصابع هم ايضا ثبت في الصحيحين في الحلة ان النبي عليه الصلاة والسلام نهى عنه - [00:07:51](#)

والزيارة هي التي فيها خطوط يعني من حريم فيها خطوط والذي حرّمها المقصد ولم يقل الا نوعاً منها يجوز بل اقرأ والحل هذه يكون بعضها وبعضها غير منشور صنعتها وذلك ثبت هذا المعنى وانها هي المضلعة المضلعة - [00:08:20](#)

فاذا تأملت هذا المساء وجدت الدالة واضحة وانه لا يستثنى منه الا ما كان العذاب. وهذا سيأتي في كلامه في الاستثناءات يحل معها ما هو اشد من الحريم الحريم من باب اولى فهو قول او نحوها - [00:08:50](#)

كذلك ايضا ان الزبير ابن العوام رضي الله عنه واعبد الله بن عوف رخص النبي عليه الصلاة والسلام في غزوة احدة كذلك لو انه ثبت ان هذا المرض يتداوى به وان كان في الحقيقة - [00:09:20](#)

ان قول هذا المرض من العام بعد الخاص لان الحجة نوع من المرء الحجة نوع من المرء آالفني هذا هي داخلة في قوله هل معنى انه عند الحاجة اليه للتدبر او حرب في بعضها او جرب - [00:09:50](#)

لانه يدخل في قوله او جرب قول حكمة او حر والمعنى انه يجوز لبس لبس الحليب في الحرب. طيب وش وجه تعليقك؟ وش يعني وش تعليق؟ وش يغفر لكم هنا؟ عمارة ذكروا بهذا - [00:10:10](#)

حينما استهدف الحرب يعني باقامة العدل وش قلت في اقامة العدل يعني ربما يعني يرى عليه الناس هل يقول هذا لبس؟ يعني حينما يلبس الحليب في مثل هذه الحال قد يشتهي يقول هذا اللباس باللباس ويعلم المسلمين لا يلبسون - [00:10:30](#)

ربما نعم القدس ينظر في مثل هذا في ثبوته رضي الله عنه نعم يعني قوله اوحى نعم ارفع الصوت خرجنا اه انه اخرج عصاة عصاة الموت هذا المعروف هو آآ يعني هذا العمل - [00:11:00](#)

فهي فيها يعني نوع من ادخال الاغتيال لكنه ثابت في حديث اخر في الحديث حديث ابن حارث عند ابي داود ان من الخيلاء يعني معنى ليظهر ماذا؟ عدم المبالاة بالعدل عن مبالاة العين. لكن كونه حر يعني لبس - [00:12:26](#)

الحرير حال الحرب يعني نوع ما تقدم وقالوا كانه يعني يستهين لا نبالي بالعدو وان موطنه في ولا يرحم العدو هكذا العلم فيها نظر والاصل هو تهويم مطلقا كذلك اوحش يعني اذا كان - [00:13:06](#)

يعني اي نعم عند القتال ولعلها نعم وكذلك يعني خلاف عندنا البطالة البطالة هي ما تشبه السنة والداخل مثل ما قلت يعني ما يكون اه علقا في من الداخل. والظهار هو - [00:13:56](#)

اما قالوا اه لان الحجم لا يحصل لبس حرير ولا حين مثلاً ان يلبس انسان مثلاً جبة فيها حليب محشوة بحليب مثلاً او يلبس حجارة محشو داخلها حريم لا يطلع حريم لا من الظلم لا من الباطل ولا من المحشي فقالوا انه لا يبيأس - [00:15:07](#)

والنظر والصواب الدالة لانه الحقيقة مستعمل لهم مستعمل لهم وان لم يكن ظاهراً. او كان علماً اربع صخبات نور. يعني وهو اما شاء والافضل ان يكون عدد من اربع اصابع كالتنفيذ وعلى هذا لا بأس من العذاب لا بأس - [00:15:43](#)

يعني يكون زينة مثل اه يعني نقاع لو ان وضع رقعة في ثوبه. فاذا كان يجوز زينة فيجوز ان يكون رقعة من باب اولى. لان الزينة مما تزين به فهو موضع استحسان وتجبر والرقعة موضع حاجة وربما موضوع فوضى احياناً اذا كان الموضوع الذي - [00:16:37](#)

يقع مقابل العورة فوراً. وهو اطلاق كلام انه ولو وجد غيره. عن هذا يكون لكن اذا لم تجد الا حديث لكن امكانية لا يجوز او ابنة دين لابنة الجيب هو القوت او الغالب الي منها فهذا وهو - [00:17:07](#)

موقع خروج الرأس. وكذلك مع موضع الازرار. فله مثلاً وضع مثلاً موضع الاجرام الحديث او ابقوا حريم. جر حتى يكون عريراً.

يستوفي اكل الاصابع. فانه في هذه الحالة كذلك لو كانت مثلا في اطراف الاكمال لا بأس من ذلك لانها زينة هو - [00:17:37](#)

جاء ايضا هذا في حديثه اسماء رضي الله عنها في تلك الكشروانية التي كان في اطرافها شيء من اسماء رضي الله عنها وكانت عند تأخذ لابنتي وهو الشتائم التي اشتهر بها مثلا وهي اطرافها اذا كانها اطراف يوضع عليها ايضا - [00:18:07](#)

شيء من الحليب ونحو ذلك. هذا مواضع الزنا لا بأس. يعني ولو انه تعدد هذا الموضع من الزينة او هنا في هذه المواضع آآ يعني من باب الشيخ من باب الزينة اربع اصابع ثمانون نعم. ويقرأ المعصفر والمزعفر للرجال - [00:18:47](#)

وهذا قول الجمهور. وذهب بعض العلماء الى انه واحد قوم للشافعي وجماعة العلم وقال انه ولا بعض العلم الى انه يحرم. فاختلف المعاصي ابن جعفر على تقريبا مباح. وقيل يقرأ وقيل يهوى - [00:19:13](#)

الاباحية والقول بالتحريم اضحى لدلة واضحة في جهل والنبي فلا تلمسها. كذلك انه قال ما هذا والحرمة هذه من العصعص والعصفر يصبو احمر العصفر هذا حينما يؤخذ صدره يكون احمر. قال فنزعناها عن ابلنا حتى - [00:19:33](#)

النبي عليه السلام ان النبي فقال ما هذا؟ هي جيدة صحيح مسلم صريح في تهريب وقال ان هذا من جهة الكفار فلا تلبسها. فالتحريف للمعصر كما والمجعفر للرجال هو انه جعفر للرجال وذلك انه ليس في المسجد - [00:20:33](#)

وثبت في الصحيحين انه نهى عن الصلاة والسلام. اما اذا في محرم هذا لا اشكالا لتهليله. في حديث ابن عمر ولا تلبس شيئا مسه الوطش ولا الزعفران في حال الاحرام هذا لا يجوز بالاتفاق عليه اما الخلاف في غير حال لانه في حال حرام على الجميع - [00:21:13](#)

والنساء اما في غير حال الاحرام هو حرام على الاظهر لحديث انس صحيحين وما جاء هذا المعنى وذلك انه ايضا يلقي النساء فلها آآ وجاءت احاديث اخرى في هذا الباب في النهي عن الزعفران وهذا هو الاقرب والظاهر في هذه المسألة بخلاف - [00:21:43](#)

اذا اتخذ على هيئة التطيب فانه لا بأس به ونحو ذلك. وبعض العلم فرق بينما اذا كان في الثياب او كان في البدن فقام كان في البدن كان الصيام لا يحرم هذا القوم وهذا يقول عن مالك رحمه الله وغيره بحديث موسى - [00:22:13](#)

عليه الصلاة والسلام. اه قال يعني من يعني ذكر حديثا وانه ومنها دي لغة في الصحيحين ان النبي يصغر فيها حتى لحيته. هل هو بفعله ابن عمر لكن في حديث ابن عمر ثبت في القرآن سورة في اللحية فهذا لا بأس به - [00:22:33](#)

انه اه شرب اللحية مطلوب شرب اللحية مطلوب. اه ولهذا قال يا معشر ان غير ذلك فلا من الاحاديث الصحيحة الواضحة كما تقدم نعم. ومنها اجتناب النجاسة لم تصح صلاته. نعم. قال ومنها - [00:23:13](#)

اجتناب النجاسة جعلناها من شروط الصلاة من شروط الصلاة ان لا يجوز له ان يصلي في المسجد. ثم ينبغي ان ننبه الى مسألة اه يعني ما يتعلق بالشروط اه بعض الاخوان قبل الدرس وهي مسألة الشروق الشيء قد يكون شرطا وقد يكون - [00:23:43](#)

وليس معنى كون الشرف او ركن انه لازم على كل حال. لا المعول على الدالة. انما فليس معنى هذا شرط انه لا. انه ركن لا يسقط المعول على الاديان فقد يشاء ركننا ويصبر ربحان ويكون ركننا ولا يصوم وكلاهما الشارع ورحمته وحكمته - [00:24:10](#)

في بعض ما يكون ركن او يكون شرطا يكون التخفيف ولذلك ان بعض الشروط قد يشق اعتبارها قد باعتبار فمثلا استقبال القبلة الشرط في بعض الاحيان كذلك اجتهاد النجاة خلاف العلماء يعني سواء يلقي اي شرط او ليس بشيء فمن قال صحيح - [00:24:40](#)

فان اراد انه لا يسقط بحال ليس بصحيح وقد يسقط بعض الاحوال اذا كذلك ايضا ستر العورة ستر العورة ولها من الكثير ايضا وله اجر بل ان الوضوء حتى الماء لا يقول بالاجماع وربما احيانا يسقط - [00:25:10](#)

هذا الشر مع وجود ما معك في السيارة. تتيمم ويسكت فليسوا ذلك من الشر لا يسقط بحاله قد يتيمم الانسان يظن ان ما ليس مع نسيه ويظن بحث وهذا وقع فيها خلاف وفرق بين - [00:25:40](#)

يعني فرقوا بين الشروط التي يشق اعتبارها من الشروط التي لا يشر اعتبارها ولذا الشيء الذي اه التكليف على كل حال يخف شهده ويخف امره كما تقدم ثم بعد المرأة اذا خرج الوقت بلا خلاف لكن عند اذا - [00:26:00](#)

ان صلاة الصحيح ما دام انه صلاة الصحيح ولو تبين له خطأ بعد الفراغ من الصلاة كذلك ايضا ابتغاء قراءة الفاتحة ركن ومعنى

يكتسبه في بعض الاحوال. عند اهل العلم ومنهم من يقول لا - 00:26:30

الى النبي عليه السلام قاذك الله حرصا ولا تعد. مع انها ركن من اهلها. وسقطت فيما اذا تأخر الانسان وجد الامام البخاري قال ابو هريرة وابن ابي هريرة اختاروا لزومها على كل حال وقد تجد الفاتحة على كل حال - 00:26:50

لكن اه السنة ظاهرة في سقوطها في بعض الاحوال. والحجة ولا تعد وبذلك ايضا اجتناب النجاسة فمن حمل نجاسة لا ينهى عنها. النجاسة المعفو عنها لو كان في طرف ثوب نجاسة يسيرة جدا قطرة دم يسيرة او مثلا اثر الاستجمام - 00:27:20

حينما يمسح بالتراب هذا معنى الاختلاف هل هي نجاسة المعفو عنها؟ هي نجاسة اثر الاستجمام هل هو هل هو طاهر؟ هذا موضوع خلاف. اما النجاسة اليسيرة هنالك نجاسة او اثر نجاسة او ما بقي بعد زوال العين سواء ان لمست التراب او - 00:27:50

فهل موضوع طاهر؟ او هو نجس في عهد ينبغي عليه فيما لو اصاب ماء بموضعه؟ هل طه لا يعفى عنه او لا قاهها لا قاهها محتملة كلمة لا قاهها عضو هذا محتمل مع انه يريدونها باللغة - 00:28:20

هو كونه يستند عليه مثل انسان يعني يستند على النجاسة مثلا او اما لولا قاهها يعني لو ان ثوبه مسح النجاسة يصلي يصلي بجواره مثلا مكان نجس بجواره مكان نجس فاذا سجد - 00:28:50

ثوبه يصيب النجاسة في غير موضع فلا يضر كذلك ايضا تركب عليه مشلح مثلا فاذا آ هذا لا يجوز او كان بجواره مثلا خلفه حائط او عن يمينه حائط فاذا - 00:29:20

اصاب ثوب هذا المكان النجس. او يصلي بجوار ثياب نجسة. فاذا ركع مشيت ثيابها بث ثياب نجسة يعني عليها واعتمد عليه لن تصح صلاته بفوات اشارة صحة الصلاة وهو التطهر - 00:29:40

الدالة في وجوب النجاسة وطهارة البقعة والثوب والبدن من النجاسة. نعم وان بين ارضا نجسة وفرشها قاهرا. كره وصحت. نعم. وان قيد العارضة النجسة. لان البقعة فلو صلى في بقعة ما دام عالما بها آ - 00:30:10

فاذا قيلها وذهبت النجاسة فصلى على الارض المضيئة. او وضع عليها سجادة وكانت الاجازة لا تصل اليه يعني معزولة. بهذا الطيب او معزولة بهذا السجادة. كره انه مستبد على نجاسة. ولو غير مصلي في مكان البحر. وهذا معناه لو كان كره اذا لم يحتج. هذا المعنى -

00:30:42

من عم لو لم يجد الى هذا المكان لم يجد لان عندك حاجة تزول ترى وصح صلاته لوجود شرط وان كانت بطرف مصمم متصل صحت ان لم ينجر بمشيها نعم وان كان - 00:31:12

الانسان يصلي على سجادة وعلى فرشته. وما هو صلاة الظاهر لكن طرف هذا الجسم. شج ان يصلي عليها وفيها نجاسة. في اسفلها في من الاعماق او من الخلف. الصلاة صحيحة - 00:31:32

لو ان كان بطرف المصلى متصل صحت فيه ان لم ينجر لمشيته يعني لو كان مثلا يصلي على سجادة قد ربطها ببدنه وهذه والنجاسة بعيدة عنه. بعيدة فاذا قام تحركت هذه السجادة. قالوا صلاتها - 00:31:52

فاذا كان المتحرك فيتحركت السجادة بحركته ايش يقول؟ كالحامل للنجاسة والذي يحمل النجاسة ملامسة كذلك قالوا لو كان يصلي مثلا وربط حيرا في ثوبه. وهذا الخير ربطه وهذا الخيط مربوط في حيوان الاسكان - 00:32:22

او على القول انحر على قول ما قال ان نجسة فاذا تحرك يتحرك سواء كان يتحرك لكن يتحرك يمكن ان يجره ويتحرك. آ بحركة قالوا وذلك انه كالحامل للنجاسة. وهذا فيه نظر والصواب ان الصلاة صحيحة - 00:32:52

ما دام انه لا يبعثر النجاسة. واذا كان الذي يصلي على النجاسة. المستور لا صلاة كذلك اذا كان الموطن الذي يجب عليه الطاعة غاية الامر انه يتحرك تحركت النجاسة فلا ترقب صلاته لوجود شرطها. وهو انه ليس بالنجاسة وليس حامل للنجاسة - 00:33:20

الحقيقة انما الحال الذي يحملها في يديه يحملها في ثوبه ومن ذلك ما يبتلى بكثير من الناس الكثير الناس اليوم وهو ما يحمل في ثوبه حينما يحمل التحليل في علة آ فيصلي - 00:33:50

هل تصح او لا تصح على كلامه لا تصح الصلاة ان يحمل لماذا يعني هل يقال يعني الصورة واضحة لو حذر عدة فيها نجاسة حمل علمه

فيها نجاسة وصلنا عنده شهر الصلاة - 00:34:10

لو قيل لو انك حملت صبيا في هذه الحال حمل بني يحمل النجاسة في جوفه وفي الغالب لا يخلو من نجاسة النجاسة. فلا الا يدل على هذا انه حاول لمن يحمل النجاسة ومع ذلك تصبح صلاته عندهم وعلى الصحيح. هل هناك - 00:34:34

لم تخرج بعد اي نعم. فلتخرج بعد اما الثانية لا خرجت يا شيخ. خرج اي نعم. نعم. هذا صحيح. يعني النجاسة لها حكم اذا كانت في معدنها يعني في مقامها. اما اذا خرجت لمعدنها تترتب عليها - 00:35:20

يترتب عليها الاحكام. فلا حكم لها ولا في معدنها لا حكم لها ولا معدنها. ولذا صلى النبي عليه انما الذي يشكل الحقيقة هو ما يبتلى به مثلا بعض الناس سواء الرجال او النساء احيانا ربما - 00:35:50

ويكون قد وضعت له الحافلة يعني محكمة لا تخرج النجاسة. قد يفطر الى ان يحمل الصوم. خوفا عليه. لان الصبي يحمل الصلاة او في مكان آآ يخشى عليه هل يقال للحال يصح؟ تصح صلاته اولا تصح صلاته؟ وش تقول - 00:36:10

يعني لضرورة يعني اذا بني نعم صغيرة جدا وكان يحملها حبل وكان نبي المعنى يناسب لكن كلام اذا كان الصميم يعني يعني نقول يقعد مثلا يعني تركتها وفيها من وسلامتها من النجاسة نعم. عدم النجاسة - 00:36:49

نعم نقول اذا كان يعني ليس في نجاسة سوى عمل هذا هذا واضح قصة امامة رضي الله عنه رضي الله الجميع في ذلك الحديث. لكن اذا كان يغلب على الظن وجود النجاسة او - 00:37:48

بها لكن هو بطل. مضطر الى الحل. لا ضروري كما تقدمت ان الضرورة لها احكام دعاء الجماعة او صلاة الجماعة او لا وكل من الاركان ما هو اعظم من هذا الشهر. ولهذا نقول اذا قام في مثل هذه وان لم يكن - 00:38:18

وعلى هذا من يحمل النجاسة آآ في العلم ونحو ذلك كما هو قول الجمهور وان كان اختلاف الشافعية فان الصلاة صحيحة والامر هو قول الجمهور. نعم قال رحمه الله ومن رأى عليه نجاسة بعد صلاته وجهد كونها فيها لم يمته - 00:38:58

نعم ومن رأى عليه نجاسة ولم يعلم بها في صلاته انما رأى بعد الصلاة وجهل كونها فيه. يعني هو لما فرغ نجاسة. وعلى الصلاة. وله حال. الحالة الاولى بعد ما خرج علم انها موجودة حرصت. الحال الثاني جهل - 00:39:28

انعدمت الوضوء على الصلاة فهو كما لو علم ابتداء ثلاثة صلاة. وان جهل فالاصل هو عدم وجود النجاسة وان نجاسة علقت به بعد الفراغ من الصلاة. لم يمن لم يعيد. والصحيح السورتين - 00:39:58

ان الصلاة صحيحة. ويأتي له نعم. وان علم انها كانت فيها لكن نسيها وان علم انها كانت يعلم عليه نجاسة قبل دخول الصلاة. فنسي النجاسة فصلى او جهل النجاسة. اعد. اذا هو في الحقيقة قد لا يعيد الا اذا رأى النجاسة - 00:40:18

والصحيح انه لا رعاية لا علاقة في جميع السفر سواء كان يعني لم يعلم بالنجاسة الا العصاة ولم يرى الا معنى الصلاة عن الصحابة يعني يحتمل مثلا انه بعد ما قام من الصلاة يعني اصابته نجاسة آآ - 00:40:57

بعد الحل الثاني علم انها موجودة حول الصين بعد ما فرغ الحادث كان عليه نجاسة قبل الصلاة ثم نشهد فكبر فكبر وصلى فلم يعلم الا من هو لم يتنكر اليه فكذلك ايضا في هذه السورة صلاة - 00:41:38

يمكن لو تأملت اه يعني تصور منها صور اخرى. والدليل على هذا ان اجتناب النجاسة شرط عن ذكر اما بعدم الذكر فان المرء هو الاجتهاد. واذا نسي النجاسة ولم يعلم بها وهي عند وجودها لا حكم لها كأنها معدودة - 00:42:16

المأمور والاجتماع عند العلم به كالمعدوم. لان الاصل المطلوب هو عدمها. لا وجود وذلك انها من باب الدروب. المأمور بصيامها. لا المأمور بايجادها. وما كان الا بالتبوك المأمور وجناحه ولهذا لا تشترط النية فيه. ولا توافقوا بما كسبتكم - 00:42:50

قال الله فأنت هذا الأصل في هذا الباب وفي غيره في هذه المسألة وفي غيرها ان باب الدروب ايسر وذلك انه مطلوب اعجابه ولهذا لو سألت بلا علم وبلا نية يصح ولا يفتر - 00:43:20

قوم ضعيف بل هو باق عند الطبية بازالتها فان من ثم ورد حديث وجاء ايضا هو حديث ابن مسعود عند الحاكم ايضا وجاء حديث او ان النبي عليه الصلاة والسلام كان يصلي باصحابه - 00:43:50

فجاء او صلى بهما فجاء جبريل فخلع قالوا ان جبرائيل جاءني ثم الخبث ويستخبث بالمستحضرات. واطلق الخبث فلو كان الفرق بين عن النجس والخبث الذي ليس فيه نجس فبين النبي عليه الصلاة والسلام. فقول اخواننا يبين ان الخبث لا - [00:44:20](#) مع عدم الذكر والنبي يعني مع النسيان والنبي عليه الصلاة والسلام قال لا صلاة المحاضرة طعام ولا وهو ينافق به النجس حتى في بعض ما يطعم. كما قال عمر تأكلون شجرته لا يحزنون - [00:45:08](#) في قول النبي عليه السلام وعن التفسير كله على هذا المعنى. والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد السلام عليكم يا شيخ انتقل القاعدة ان الله جل وعلا لا يؤاخذ اه - [00:45:28](#) وانما هو في باب الواجبات وما كان من فانه لا يصح ان يقال اه نسيت هذا الشيء فيجب عليك هو الاصل العصر المأمور لا بد من تحسينه او البدن لا الواجبات الصلاة الواجبات الحج. من ترك نسكا او نسي فلن يقدم فدية - [00:45:47](#) صيام او صدقة او نسك. لما انه ترك الواجب وهو الشعر واجب عليه فلما فاتها هذا الرجل جاء البدن الفدية جاء الفدية وهكذا فمن لم يكن صيام هذه الالف سبعة - [00:46:37](#) لو رجعت لما لم يجد الواجب او زمن الواجب انه يجب البدن. الصلاة في بعض المواقف في بعض المواقع فتارة لا بد ان يوجد او التحسين او اذا كان له ذلك ان الاصل في الاوامر - [00:46:57](#) او النجاسة الوضوء عاجل الوضوء لابد منه. لا يقبل الله صلاة احدكم الى احدث بالاجماع يجب عليه ذلك انما في بعض الاحوال احيانا ولهذا في الاحوال قد نزل منزلة العدم وهو اذا لم يجد المال - [00:47:27](#) يا شباب من رأى؟ نعم مروان فان لم يمكن الا بكشف العورة في هذه الحالة لابد ان ينصرف الموضوع لا بأس ان يغسل. وان كان يترتب عليه عمل كبير ويعود اليها - [00:48:16](#) يعني قولها على اهل العلم انما يسلب منه الشيء اليسير معفو عنه ولهذا انما حرم المسموح فغير المسموح لا بأس به واذا يعني ما يكون في ذبيحة بعد ما يسبح الدم لو ان بعد حين مثلا - [00:49:13](#) تطبخ الرقبة ربما تعلو حمرة الدم المرأة هو لا بأس به اولا اليهود والنجاسة يعني لا يطبق القول فيها هكذا. تارة تكون تشقى بمياه اه كما يقال مكررة فان كانت مكررة تكبيرا تاما - [00:49:45](#) لا رائحة من نجاسة ولا لون ولا بحر هذا الاصل طهارة وان كان التكريم كما يقع في تكريم المياه التي تسقى كالوجع في الغالب ان يكون التكريم يعني تكريم لا يخلو من بقع رائحة النجاسة - [00:50:35](#) فيوضع بامكان الذي يسقى يعني شجر مثل النخل ومثل الشجر في ورق فهذا الأرض والطهارة لأنه في الغالب يستهين ليذهب في العروق وفي آآ يعني الساق وتتحول الى الورقيات وما اشبه ذلك بالزي نحو ذلك فاذا ظهرت رائحة - [00:50:55](#) النجاسة - [00:51:25](#)